قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٩

بتخويل وزير الصناعة المركزى سلطة تحديد أسعار المنتجات الصناعة المحلية بالإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٩ لسنة ١٩٥٨ بتأليف الحكومة المركزية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاختصاصات ونظام العمل فى الحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يخول وزير الصناعة المركزى سلطة تحديد أقصى الأسعار لمنتجات الصناعة المحلية فى الإقليم السورى .

مادة ٢ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ١٨٠ ليرة ولا تزيد على ٤٥٠٠ ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة بسعر يزيد على السعر المعين أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو فرض على المشترى شراء سلعة أخرى معها أو علق البيع على أى شرط آخر يكون مخالفا للعرف التجارى .

ويجوز الحكم بغلق المحل مدة لا تجاوز أسبوعا وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى ويكون الحكم بغلق المحل مدة أسبوع وجوبيا .

مادة ٣ ــ يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من يشترى بقصد الاتجار سلعة بسعر يزيد على السعر الذى يعينه وزير الصناعة المركزى .

ولا يكون المشترى مسئولا إذا توافر الشرطان الآتيان :

(١) إذا تحقق المشترى من أن فاتورة البيع لا تحمل بيانا باسم تجارى وهمى أو مزورة .

(٢) إذا لم يقم الدليل على أن المشترى يعلم بالأرباح غير المشروعة التى حصل عليها البائع .

مادة ٤ ــ يعاقب بغرامة لا تجاوز ٤٥٠ ليره من اشترى بقصد الاستهلاك سلعة مسعرة بسعر يزيد على الحد المقرر ويعفى المشترى من العقوبة إذا أبلغ السلطات المختصة بالجريمة أو اعترف بها .

مادة ٥ ــ لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة فى الحالات المنصوص عليها فى المواد ٢ ، ٣ ، ٤

مادة ٦ ــ يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا القانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها .

فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو باستحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المنصوص عليها فى المادة الثانية .

مادة ٧ ــ تشهر ملخصات الأحكام التى تصدر بالإدانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون طبقا للنماذج التى تعدها وزارة الصناعة بتعليقها على واجهة محل التجارة أو المصنع مكتوبة بحروف كبيرة وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة ويعاقب على نزع هذه الملخصات أو إخفائها بأية طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز ١٨٠ ليره، فإذا كان الفاعل هو أحد المسئولين عن إدارة المحل أو أحد عماله يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة .

مادة ٨ ــ يفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون على وجه الاستعجال .

مادة ٩ ــ للنيابة العامة أن تصرف مكافأة مالية لكل شخص سواء أكان من موظفى الحكومة أم من غيرهم يكون قد ضبط الأصناف موضوع الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو سهل ضبطها ــ وتكون المكافأة بنسبة لا تجاوز ٥٠٪ من قيمة الأشياء المحكوم بمصادرتها، وللنيابة العامة أيضا أن تمنح كل شخص يكون قد ضبط أو سهل ضبط الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون فى الأحوال التى لا تجب فيها المصادرة جزءا من الغرامة المحكوم بها لا يجاوز ٥٠٪ من قيمتها وفى حالة تعدد الأشخاص المشار إليهم توزع المكافأة بينهم كل بنسبة مجهوده .

مادة ١٠ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر